

أثر القرائن الطبية في إثبات البلوغ دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. هشام بن عبد الملك بن عبد الله بن محمد آل الشيخ
الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن
المعهد العالي للقضاء

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [سورة النساء، الآية: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [سورة الأحزاب، الآيتان: ٧٠-٧١]. أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.^(١)

فقد جعل الشارع الحكيم البلوغ علامة على أول كمال العقل البشري، فإذا ما بلغ الصبي فقد وصل إلى سن التكليف الشرعي الذي يصبح - بناءً عليه - مطالباً شرعاً بالواجبات، وترك المحرمات، ويترتب عليه الثواب والعقاب.

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان النبي يعلمها أصحابه، وأخرج الحديث أبو داود في سننه ٥٩١/٢، كتاب النكاح باب خطبة النكاح، والترمذي وحسنه ٤٠٤/٣، كتاب النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح، والنسائي ٨٩/٦، كتاب النكاح باب ما يستحب من الكلام عند النكاح، وابن ماجه في سننه ٦٠٩/١، كتاب النكاح باب في خطبة النكاح، وقد توسع الألباني في تخريج الحديث في رسالته خطبة الحاجة.

ولما كان سن البلوغ يختلف بناءً على اختلاف الجنس والبيئة المحيطة، بحث الفقهاء رحمهم الله عن العلامات التي تميز البالغ عن غيره، وبقيت هذه العلامات هي السائدة نظراً لقلّة التقنيات الطبية الحديثة أو انعدامها في الزمن الماضي، أما مع تقدم التكنولوجيا الطبية وتوافر المعامل المخبرية المتقدمة أصبح الاعتماد على هذه التقنيات كبيراً في كثير من القضايا، وهذا ما دعاني لبحث هذه المسألة المهمة خاصة في الشأن القضائي فيما يتعلق بإثبات البلوغ من الناحية الطبية ومدى اعتماد القضاة في المحاكم عليها.

ومن هذا المنطلق جاء هذه المؤتمر الدولي المباركة الذي هو بعنوان: [القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية] الذي تنظمه الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ليؤكد على أهمية القرائن الطبية واعمالها في المجال الشرعي الفقهي والقضائي.

وقد استعنت بالله تعالى ورأيت أن أشارك في هذا المؤتمر الدولي بكتابة بحث في أحد محاوره، وقد جعلت عنوانه: (أثر القرائن الطبية في إثبات البلوغ دراسة فقهية مقارنة).

ونظراً لصغر هذا البحث فقد جعلته في مقدمة، وثلاثة مباحث هي على النحو التالي:

المقدمة وتشمل:

١ - أسباب اختيار الموضوع.

٢ - خطة البحث.

٣ - منهج البحث.

المبحث الأول: علامات البلوغ عند الفقهاء.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: علامات البلوغ المتفق عليها.

المطلب الثاني: علامات البلوغ المختلف فيها.

المطلب الثالث: العلامات التي انفرد المالكية بها.

المبحث الثاني: إمكان معرفة بلوغ الصبي والجارية عن طريق الطب الحديث.

المبحث الثالث: أثر الأخذ برأي الطب الحديث في علامات البلوغ.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات

هذا هو المخطط الذي سرت عليه في هذا البحث، وقد سلكت في هذا البحث منهجاً أرجو من الله تعالى أن أكون وفقت إليه، وخلاصته كالتالي:

١- إذا كانت المسألة خلافية فإني أذكر أقوال أهل العلم (في المسألة المختلف فيها) مقتصرًا على المذاهب الأربعة، وأوثق كل مذهب من مرجعه الأصلي قدر الإمكان.

٢- أذكر كل قول من أقوال المذاهب مع دليله مرتباً على حسب الزمن.

٣- أناقش الأدلة بعد ذكر المذاهب وأدلتها وأبين الراجح مع بيان سبب الترجيح.

٤- أعزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها.

٥- أخرج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، وما كان في الصحيحين أو أحدهما فإني أقتصر على ذكره مع ذكر الكتاب والباب، وما كان في غيرهما فإني أذكر تخريجه وأقوال أهل العلم في ذلك مع الإحالة إلى المرجع الأصلي في ذلك.

٦- أذكر المعاني اللغوية للكلمة التي تحتاج إلى إيضاح، وذلك بالرجوع إلى المعاجم اللغوية الأصيلة.

٧- ذيلت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث. أما المراجع فقد فهرستها أبجدياً، ثم ختمت ذلك بفهرس الموضوعات الواردة في البحث.

أخي القارئ هذا جهد المقل، فإن أصبت فذلك فضل من الله وحده وتوفيقاً أحمدته عليه أصدق الحمد، وأشكره أجزل الشكر، وإن أخطأت كان عذري أنني قصدت إلى الحق ابتغاء وجه الله تعالى، وإسهاماً في التمكين لشريعته، ولم أُل في ذلك جهداً، ثم أسأل من يطالعه أن يبادر في تنبيهي عن الخطأ، فالكل معرض للخطأ، وجلّ من لا يخطئ، وإنما الأعمال بالنيات، وعلى الله قصد السبيل.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

علامات البلوغ عند الفقهاء

البلوغ لغة: الْوُصُولُ، يُقَالُ: بَلَغَ الشَّيْءُ يَبْلُغُهُ بُلُوغًا وَبَلَاغًا أَي: وَصَلَ وَانْتَهَى، وَبَلَغَ الصَّبِيُّ: احْتَلَمَ، وَأَدْرَكَ وَقْتَ التَّكْلِيفِ، وَكَذَلِكَ بَلَغَتِ الْفَتَاةُ.^(١)

وفي الإصطلاح: انتهاء حد الصغر في الإنسان؛ ليكون أهلاً للتكليف الشرعي، أو هو: قوةٌ تحدث في الصبي يخرج بها عن حالة الطفولة إلى غيرها.^(٢)

وللبلوغ علامات ذكرها الفقهاء - رحمهم الله - منها ما هو خاص بالذكور، ومنها ما هو خاص بالإناث، ومنها ما هو مشترك بينهما.

وسأذكر فيما يلي العلامات المتفق عليها بين الفقهاء - رحمهم الله - سواءً كانت مشتركة أو خاصة:

المطلب الأول: علامات البلوغ المتفق عليها.

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على اعتبار علامات البلوغ التالية:

١. الإحتلام، أو الإنزال، وهو مشترك بين الذكر والأنثى.

٢. الحيض، وهو خاص بالأنثى.

٣. الحمل، وهو خاص بالأنثى.

(١) انظر لسان العرب، لابن منظور مادة (بلغ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، مادة

(بلغ)، مختار الصحاح، للرازي، مادة (بلغ).

(٢) انظر فتح القدير (٢٦٩/٩)، شرح الزرقاني (٢٩٠ / ٥)، الشرح الصغير على أقرب المسالك

(١٣٣/١)، المطلع على أبواب المقنع، للبعلي (ص: ٤١).

وفيما يلي تفصيل القول في كل واحد من هذه العلامات:

أولاً: الإحتلام:

الإحتلام: مصدر احتلَمَ، والحُلْمُ: اسم المصدر، وهو لغةً: رؤيا النَّائم مطلقاً، خيراً كان المرئي أو شراً، وفرَّق الشارع بينهما، فخصَّ الرؤيا بالخير، وخصَّ الحُلْمَ بضده.

ثم استعمل الإحتلام والحلم بمعنى أخص من ذلك، وهو: أن يرى النَّائم أنه يجماع، سواء كان مع ذلك إنزال أم لا، ثم استعمل هذا اللفظ بمعنى البلوغ.^(١)

والإحتلام علامة من علامات البلوغ المشتركة بين الذكر والأنثى، وهو: خروج المني، أي الماء الدافق الذي يخلق منه الولد، فكيفما خرج في يقظة أو منام، بجماع، أو احتلام، أو غير ذلك، حصل به البلوغ.^(٢)

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَذِنُوا كَمَا اسْتَذِنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٣).
وعن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ - وذكر منهم - عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ).^(٤) ولحديث معاذ رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال له لما بعثه لليمن: (خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً).^(٥)

(١) انظر الصحاح، للجوهري (١٩٠٣/٥)، المطلع على أبواب المقنع، للبعلي (ص: ٢٥٦، ١٤٨).

(٢) انظر المغني، لابن قدامة (٥٩٧/٦).

(٣) سورة النور، الآية رقم (٥٩).

(٤) أخرجه أبو داود في سقته، في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، حديث رقم

(٤٤٠١)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند بهذا اللفظ إلا أنه من رواية الحسن البصري عن علي عليه السلام،

والحسن لم يسمع من علي، انظر المسند (٣٧٣/١).

وقد اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على اعتبار الإحتلام علامة من علامات البلوغ^(٢)، ونقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم.

قال الإمام ابن المنذر (وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْفَرَائِضَ وَالْأَحْكَامَ تَجِبُ عَلَى الْمُحْتَلِمِ الْعَاقِلِ، وَعَلَى الْمَرْأَةِ بِظُهُورِ الْحَيْضِ مِنْهَا، فَهِيَ وَالرَّجُلُ فِي حُكْمِ الْإِحْتِلَامِ سَوَاءٌ).^(٣)

جاء في مواهب الجليل ما نصه: (فَأَمَّا الْإِحْتِلَامُ وَالْحَيْضُ وَالْحَمْلُ فَلَا خِلَافَ فِي كَوْنِهَا عِلَامَاتٍ).^(٤)

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، الحديث رقم (١٥٧٦)، والترمذي في سننه، في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، الحديث رقم (٦١٩)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) انظر فتح القدير (٢٧٠/٩)، بدائع الصنائع (١٧٦/٦-١٧٧)، تبين الحقائق في شرح كثر الدقائق، للزيلعي (٢٠٢/٥)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، لابن فرموز (٣٧٥/٢)، البحر الرائق شرح كثر الدقائق، لابن نجيم (٩٦/٨)، شرح مجلة الأحكام العدلية (٧٠٦/٢)، نصب الراية، للزيلعي (٣٨١/٥)، المعونة، للقاضي عبد الوهاب (١١٧٤/٢)، التاج والإكليل في شرح مختصر خليل (٦٣٣/٦)، مواهب الجليل (٥٩/٥)، حاشية الخرخشي (٢٩١/٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٩٣/٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤٠٤/٣)، التنبيه، للشيرازي (ص: ١٥٤)، المذهب، للشيرازي (٢٧٩/٣)، روضة الطالبين، للنووي (١٧٨/٤)، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (١٦٦/٢)، المجموع شرح المذهب، تكملة المطيعي (٢٠-١٩/١٣)، المغني، لابن قدامة (٥٩٧/٦)، الإنصاف، للمرداوي (٣٢٠/٥)، الفروع، لابن مفلح (٤١/٥)، المحلى، لابن حزم (٨٨/١)، موسوعة الإجماع، لسعدي أبو حبيب (١٧١/١).

(٣) انظر الإشراف على مذاهب أهل العلم، لابن المنذر (٣١٤/٢)، الإجماع، لابن المنذر (ص: ١١١).

(٤) انظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب (٥٩/٥).

قال الإمام المرداوي في الإنصاف: (الْبُلُوغُ: يَحْصُلُ بِالْاِحْتِلَامِ، بِلَا نِزَاعٍ).^(١)

ثانياً: الحيض:

الحيض من علامات البلوغ الخاصة بالأنثى، فعن عائشة، عن النبي ﷺ قال:

(لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِحِمَارٍ).^(٢)

وقد أجمع العلماء - رحمهم الله - على أن الحيض من علامات البلوغ

للجارية.^(٣)

قال ابن قدامة: (وَأَمَّا الْحَيْضُ فَهُوَ عَلَمٌ عَلَى الْبُلُوغِ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافاً).^(٤)

ثالثاً: الحمل:

الحمل من علامات البلوغ الخاصة بالأنثى؛ إذ إن الله تعالى أجرى العادة أن

الولد لا يخلق إلا من ماء الرجل وماء المرأة، كما قال الله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ

(١) انظر الإنصاف، للمرداوي (٣٢٠/٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير حمار، الحديث رقم (٦٤١)،

والترمذي، في كتاب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة الحائض إلا بخمار، الحديث رقم

(٣٧٧)، قال الترمذي: حديث حسن، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥٠/٦)، وأخرجه الحاكم

في المستدرک، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي (٢٥١/١)، وصححه

الألباني، انظر الإرواء (٢١٤/١).

(٣) انظر فتح القدير (٢٧٠/٩)، بدائع الصنائع (١٧٦-١٧٧)، البحر الرائق شرح كتر الدقائق

(٩٦/٨)، المعونة، للقاضي عبد الوهاب (١١٧٤/٢)، مواهب الجليل (٥٩/٥)، حاشية الخرشي

(٢٩١/٥)، حاشية الدسوقي (٢٩٣/٣)، المهذب (٢٧٩/٣)، روضة الطالبين (١٧٨/٤)، مغني المحتاج

(١٦٦/٢)، المغني (٥٩٩/٦)، الإنصاف (٣٢٠/٥)، الفروع (٤١/٥)، موسوعة الإجماع، لسعدي أبو

جيب (١٧١/١).

(٤) انظر المغني، لابن قدامة (٥٩٩/٦).

خُلِقَ ⑤ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ⑥ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ⑦ ﴿١﴾، فمتى حملت الأنثى،

حكم ببلوغها في الوقت الذي حملت فيه، وهذا عند جماهير أهل العلم.^(٢)

إلا أن بعض الحنابلة - رحمهم الله - لم يجعلوا الحمل علامة على البلوغ، بل هو علامة على الإنزال قبل الحمل، فلا حمل إلا من إنزال، فيكون البلوغ من حين الإنزال لا من حين الحمل^(٣)، قال الإمام المرداوي: قَوْلُهُ (وَتَزِيدُ الْجَارِيَةَ بِالْحَيْضِ وَالْحَمْلِ) بِلَا نِزَاعٍ. عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ. قَالَ فِي الْمُحَرَّرِ^(٤)، وَالْفُرُوعِ^(٥): وَحَمْلُهَا دَلِيلُ إِنْزَالِهَا. وَقَدَرُهُ: أَقَلُّ مُدَّةِ الْحَمْلِ.^(١)

(١) سورة الطارق، الآية رقم (٥-٧).

(٢) انظر الاختيار (٩٥/٢)، فتح القدير (٢٧٠/٩)، البناية شرح الهداية (١٢٦/١٠)، رمز الحقائق شرح كثر الدقائق (٣١٧/٢)، بدائع الصنائع (١٧٦/٦-١٧٧)، تبين الحقائق في شرح كثر الدقائق (٢٠٢/٥)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٣٧٥/٢)، البحر الرائق شرح كثر الدقائق (٩٦/٨)، شرح مجلة الأحكام العدلية (٧٠٦/٢)، نصب الراية (٣٨١/٥)، المعونة، للقاضي عبد الوهاب (١١٧٤/٢)، التاج والإكليل في شرح مختصر خليل (٦٣٣/٦)، مواهب الجليل (٥٩/٥)، حاشية الخرخشي (٢٩١/٥)، حاشية الدسوقي (٢٩٣/٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤٠٤/٣)، التنبيه (ص: ١٥٤)، المذهب (٢٧٩/٣)، روضة الطالبين (١٧٨/٤)، مغني المحتاج (١٦٦/٢)، المجموع، تكملة المطيعي (٢٠-١٩/١٣)، المغني، لابن قدامة (٥٩٩/٦-٦٠٠)، الإنصاف، للمرداوي (٣٢٠/٥)، الفروع، لابن مفلح (٨-٧/٧)، المحلى، لابن حزم (٨٨/١)، موسوعة الإجماع، لسعدى أبو جيب (١٧١/١).

(٣) انظر المغني (٥٩٩/٦-٦٠٠)، الإنصاف (٣٢٠/٥)، الفروع (٨-٧/٧)، كشاف القناع (٤٤٤/٣)، معونة أولي النهى شرح المنتهى، لابن النجار (٤٦٨/١)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٤٠٧/١)، وهذا هو اختيار الشيخ محمد بن صالح العثيمين في الشرح المتمتع على زاد المستقنع (٤٥١/١).

(٤) انظر المحرر، للمجد ابن تيمية (٣٤٧/١).

(٥) انظر الفروع، لابن مفلح (٨-٧/٧).

المطلب الثاني: علامات البلوغ المختلف فيها:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في عدد من علامات البلوغ المشتركة بين الذكر والأنثى، وهي على النحو التالي:

السن:

البلوغ بالسن يكون بعد عدم ظهور أي من العلامات المتفق عليها، وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في اعتبار السن علامة من علامات البلوغ، وفي مقدار السن الذي يحصل البلوغ به، وفيما يلي أذكر أقوال الفقهاء - رحمهم الله - في ذلك:

القول الأول:

أن السن علامة من علامات البلوغ المشتركة بين الذكر والأنثى، فيحصل البلوغ للذكر عند بلوغه ثماني عشرة سنة، والأنثى عند بلوغها سبع عشرة سنة، وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة^(٢) وهو رواية عند المالكية^(٣).

(١) انظر الإنصاف، للمرداوي (٣٢٠/٥).

(٢) انظر الاختيار (٩٥/٢)، البناء شرح الهداية (١٢٦/١٠)، فتح القدير (٢٧٠/٩)، رمز الحقائق شرح كثر الدقائق (٣١٧/٢)، بدائع الصنائع (١٧٧/٦)، تبين الحقائق في شرح كثر الدقائق (٢٠٢/٥)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٣٧٥/٢)، البحر الرائق شرح كثر الدقائق (٩٦/٨)، شرح مجلة الأحكام العدلية (٧٠٧/٢)، نصب الراية (٣٨١/٥). وأبو حنيفة هو: الإمام، العالم، العلامة، فقيه العراق وإمامهم، النعمان بن ثابت، الكوفي، التيمي مولاهم، أول الأئمة الأربعة وأقدمهم سناً، أدرك أنس بن مالك رضي الله عنه فيكون تابعياً، وقال عنه الشافعي: (الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه)، ولد سنة ٨٠هـ، وتوفي سنة ١٥٠هـ. انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٣٩٠/٦)، وفيات الأعيان (٤١٥/٥)، شذرات الذهب (٢٢٩/٢)، النجوم الزاهرة (١٢/٢)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٨٦/١)، تاريخ بغداد (٣٢٣/١٣).

(٣) انظر المعونة (١١٧٤/٢)، التاج والإكليل (٦٣٣/٦)، مواهب الجليل (٥٩/٥)، حاشية الخرشي (٢٩١/٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٩٣/٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤٠٤/٣).

القول الثاني:

أن السن علامة من علامات البلوغ المشتركة بين الذكر والأنثى، فيحصل البلوغ للذكر والأنثى عند بلوغهم خمس عشرة سنة، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم من الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، ورواية عند المالكية^(٣)، وبه قال الإمام الأوزاعي^(٤)، وصاحباً أبي حنيفة^(٥).

(١) انظر التنبيه، للشيرازي (ص: ١٥٤)، المهذب، للشيرازي (٢٧٩/٣)، روضة الطالبين، للنووي (١٧٨/٤)، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (١٦٦/٢)، المجموع شرح المهذب، تكملة المطيعي (١٩/١٣-٢٠).

(٢) انظر المغني، لابن قدامة (٥٩٧/٦)، الإنصاف، للمرداوي (٣٢٠/٥)، الفروع، لابن مفلح (٤١/٥).
(٣) انظر المعونة، للقاضي عبد الوهاب (١١٧٤/٢)، التاج والإكليل في شرح مختصر خليل (٦٣٣/٦)، مواهب الجليل (٥٩/٥)، حاشية الخرشي (٢٩١/٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٩٣/٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤٠٤/٣).

(٤) نقله عنه ابن المنذر في الإشراف (٣١٤/٢)، وابن قدامة في المغني (٥٩٨/٦)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢٤/٣)، والنووي في شرحه على مسلم (١٢/١٣)، ولم أجده في مظانه، وانظر موسوعة فقه الإمام الأوزاعي رحمته الله (١٩٦/٢).

(٥) انظر الاختيار، للموصلي (٩٥/٢)، فتح القدير (٢٧٠/٩)، بدائع الصنائع (١٧٧/٦)، البناء، للعيني (١٢٦/١٠)، رمز الحقائق شرح كثر الدقائق، للعيني (٣١٧/٢)، تبين الحقائق، للزيلعي (٢٠٢/٥)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، لابن فرموزا (٣٧٥/٢)، البحر الرائق شرح كثر الدقائق، لابن نجيم (٩٦/٨)، شرح مجلة الأحكام العدلية (٧٠٦/٢)، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، للزيلعي (٣٨١/٥).

القول الثالث:

أن السن علامة من علامات البلوغ المشتركة بين الذكر والأنثى، فيحصل البلوغ للذكر والأنثى عند بلوغهم تسع عشرة سنة، إن لم يكن هناك إنزال أو احتلام أو إنبات، وهذا مذهب ابن حزم الظاهري.

قال الإمام ابن حزم : (لا شكَّ في أنَّ مَنْ أَكْمَلَ تِسْعَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَدَخَلَ فِي عَشْرِينَ سَنَةً فَقَدْ فَارَقَ الصَّبَا، وَلَحِقَ بِالرِّجَالِ - لا يَخْتَلِفُ اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ كُلِّ مِلَّةٍ وَبَلَدَةٍ فِي ذَلِكَ - وَإِنْ كَانَتْ بِهِ آفَةٌ مَنَعَتْهُ مِنْ إِنْزَالِ الْمَنِيِّ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقْظَةٍ، وَمِنْ إِنْبَاتِ الشَّعْرِ وَمِنْ الْحَيْضِ).^(١)

القول الرابع:

أن السن ليس بعلامة من علامات البلوغ مطلقاً، وإلى هذا ذهب المالكية في رواية^(٢)، وهو قول داود الظاهري.^(٣)

(١) انظر المحلى، لابن حزم (١/٨٩-٩٠).

(٢) انظر المعونة، للقاضي عبد الوهاب (٢/١١٧٤)، التاج والإكليل (٦/٦٣٣)، مواهب الجليل (٥/٥٩٥)، حاشية الخرشني (٥/٢٩١)، حاشية الدسوقي (٣/٢٩٣)، حاشية الصاوي (٣/٤٠٤).

(٣) نقله عنه ابن قدامة في المغني (٦/٥٩٨) ولم أحده مسنداً عنه .

وداود الظاهري هو: داود بن علي بن خلف الأصفهاني، أبو سليمان، أحد الأئمة المجتهدين، ينسب إليه المذهب الظاهري، كان من المتعصبين للإمام الشافعي، ترك المذهب الشافعي إلى ظاهر الكتاب والسنة، وأعرض عن التأويل والرأي والقياس، ولد بالكوفة سنة ٢٠١هـ، وسكن بغداد، وبها توفي عام ٢٧٠هـ.

انظر في ترجمته: السير، للذهبي (١٣/٩٧)، طبقات الفقهاء (ص: ٩٢)، وفيات الأعيان (٢/٢٥٥)، ميزان الاعتدال (٢/١٤)، شذرات الذهب (٢/١٥٨)، الأعلام، للزركلي (٢/٣٣٣).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة منها ما يلي:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ. وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾^(١).

وجه الاستشهاد من الآية:

قالوا إن الأشد هو بلوغ ثماني عشرة سنة، وهذا مروي عن ترجمان القرآن عبد الله بن عباس إذ قال: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾^(٢) نِهَآيَةَ قُوَّتِهِ، وَغَايَةَ شَبَابِهِ، وَاسْتَوَائِهِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً إِلَىٰ أَرْبَعِينَ^(٣)، وهذا أقل ما قيل فيه، فيبني الحكم عليه للتيقن به، غير أن الإناث نشوؤهن وإدراكهن أسرع فنقصنا في حقهن سنة، لاشتغالها - أي السنة - على الفصول الأربعة التي يوافق واحد منها المزاج لا محالة.^(٣)

(١) سورة الإسراء، الآية (٣٤).

(٢) لم أجده مسنداً عن ابن عباس رضي الله عنه، ورواه عنه ابن جرير الطبري في تفسيره وقال: (وروي عن ابن عباس رضي الله عنه من وجه غير مرضي)، انظر تفسير الطبري (٦٨/١٣)، ورواه البغوي في تفسيره من غير أن يذكر اسناده (٢٥٧/٧)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٢٩/١٦)، وقال الزيلعي في نصب الراية: (غريب) انظر نصب الراية (١٦٦/٤)، وقال ابن حجر في الدراية (١٩٩/٢): لم أجده.

(٣) انظر الاختيار، للموصلي (٩٥/٢)، فتح القدير (٢٧٠/٩)، بدائع الصنائع (١٧٧/٦)، البناءة شرح الهداية، للعبسي (١٢٦/١٠)، رمز الحقائق شرح كتر الدقائق، للعبسي (٣١٧/٢)، تبين الحقائق في شرح كتر الدقائق، للزيلعي (٢٠٢/٥)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، لابن فرموزا (٣٧٥/٢)، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، لابن نجيم (٩٦/٨)، شرح مجلة الأحكام العدلية (٧٠٦/٢)، نصب الراية، للزيلعي (٣٨١/٥)، المغني، لابن قدامة (٥٩٨/٦).

الجواب عن هذا الإستشهاد:

ما روي عن ابن عباس لا يدل على تحديد سن البلوغ؛ لأنه في بلوغ سن الرشد لا سن البلوغ، ثم إن هذه الرواية عن ابن عباس لم تثبت عنه، بل الثابت هو خلافها.

الدليل الثاني:

أن التحديد بالسن لا يثبت إلا بتوقيف أو اتفاق، ولا توقيف فيما دون سن الثماني عشرة سنة، ولا اتفاق.^(١)

الجواب عن هذا الدليل:

لا نسلم لكم أنه لم يثبت التوقيف فيما دون سن الثماني عشرة سنة، بل هو ثابت بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (عُرِضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزِنِي فِي الْقِتَالِ، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي) متفق عليه.^(٢)

وهذا يدل على أن السن علامة من علامات البلوغ.^(٣)

(١) انظر المغني، لابن قدامة (٥٩٨/٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، الحديث رقم (٢٦٦٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، الحديث رقم (١٨٦٨).

(٣) انظر المغني، لابن قدامة (٥٩٩/٦).

الدليل الثالث:

أن الشرع علق الحكم والخطاب بالاحتلام، فيجب بناء الحكم عليه، ولا يرتفع الحكم عنه ما لم يتيقن بعدمه، ويقع اليأس عن وجوده، وإنما يقع اليأس بهذه المدة؛ لأن الاحتلام إلى هذه المدة متصور في الجملة، فلا يجوز إزالة الحكم الثابت بالاحتلام عنه مع الاحتمال، وعلى هذا أصول الشرع، فإن حكم الحيض لما كان لازماً في حق الكبيرة لا يزول بامتداد الطهر ما لم يوجد اليأس، ويجب الانتظار لمدة اليأس لاحتمال عود الحيض.^(١)

الجواب عن هذا الدليل:

لا نسلم لكم أن الشرع علق الحكم والخطاب بالاحتلام فقط؛ إذ إن الإنبات وبلوغ سن خمس عشرة سنة، علق الشارع الحكم والخطاب بهما، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فلا يستقيم لكم هذا الدليل، بل هو حجة عليكم.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بعدة أدلة منها ما يلي:

الدليل الأول:

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (عُرِضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزَنِي فِي الْقِتَالِ، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي) متفق عليه.^(٢)

(١) انظر بدائع الصنائع، للكاساني (١٧٨/٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، الحديث رقم (٢٦٦٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، الحديث رقم (١٨٦٨).

وفي رواية قال: (عُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَرَدَّنِي، وَلَمْ يَرْنِي بَلَعْتُ، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ عَامَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي. فَأُخْبِرَ بِهَذَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَالَهُ: أَنْ لَا تَفْرَضُوا إِلَّا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ).^(١)

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث واضح الدلالة على أن من وصل سن الخامسة عشرة فقد بلغ.

الجواب عن هذا الاستدلال:

يمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال بأمرين هما:

الأول: لا حجة في هذا الحديث؛ لأنه يحتمل أنه أجاز ذلك لما علم ﷺ أنه احتلم في ذلك الوقت، ويحتمل - أيضا - أنه أجاز ذلك لما رآه صالحا للحرب محتملاً له على سبيل الإعتياد للجهاد، كما أمرنا باعتبار سائر القرب في أول أوقات الإمكان والإحتمال لها، فلا يكون حجة مع الإحتمال، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.^(٢)

الثاني: أن رسول الله ﷺ لم يقل: إني أجزته من أجل أنه ابن خمس عشرة سنة، فإذا كان ذلك كذلك؛ فلا يجوز لأحد أن يضيف إليه ﷺ ما لم يخبر به عن

(١) أخرجه الترمذي، في أبواب الجهاد، باب ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له، الحديث رقم (١٧١١)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن حبان في صحيحه، في كتاب السير، باب الخروج وكيفية الجهاد، الحديث رقم (٤٧٢٧)، وأخرجه الشافعي في مسنده، في أول كتاب الحج، انظر ترتيب مسند الشافعي (١٢٧/٢).

(٢) انظر بدائع الصنائع، للكاساني (١٧٨/٦).

نفسه، ويمكن أن يجيزه يوم الخندق؛ لأنه كان يوم حصار في المدينة نفسها، ينتفع فيه بالصبيان في رمي الحجارة وغير ذلك، ولم يجزه يوم أحد، لأنه كان يوم قتال يبعد فيه عن المدينة، فلا يحضره إلا أهل القوة والجلد.^(١)

الدليل الثاني:

ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِذَا اسْتَكْمَلَ الْمُؤَلُّودُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً كُتِبَ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ، وَأُخِذَتْ مِنْهُ الْحُدُودُ).^(٢)

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث واضح الدلالة على أن سن الخامسة عشرة هو السن المعتبر في البلوغ، والحديث، وإن كان فيه ضعف، ولا يصح، إلا أن معناه صحيح، ويشهد له حديث ابن عمر رضي الله عنه السابق.

الدليل الثالث:

أن المؤثر في الحقيقة هو العقل، وهو الأصل في الباب، إذ به قوام الأحكام، وإنما الإحتلام جعل حداً في الشرع؛ لكونه دليلاً على كمال العقل، والإحتلام لا يتأخر عن خمس عشرة سنة عادةً، فإذا لم يحتلم إلى هذه المدة علم أن ذلك لآفة في خلقته، والآفة في الخلقة لا توجب آفة في العقل، فكان العقل قائماً بلا آفة، فوجب اعتباره في لزوم الأحكام.^(٣)

(١) انظر المحلى، لابن حزم (١/٩١).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٧/٦)، وقال: إسناده ضعيف لا يصح، وانظر مختصر خلافيات البيهقي، للأشيلي (٣/٣٩٠).

(٣) انظر بدائع الصنائع، للكاساني (١٧٧/٦).

ولأن السن معنى يحصل به البلوغ، ويشترك فيه الغلام والجارية، فاستويا فيه، كالإنزال.^(١)

دليل القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

قالوا: استكمال التسعة عشر عاماً علامة للبلوغ بالإجماع المتيقن، وأصل ذلك أن رسول الله ﷺ ورد المدينة، وفيها صبيان وشبان وكهول، فألزم الأحكام من خرج عن الصبا إلى الرجولة، ولم يلزمها الصبيان، ولم يسأل أحداً مِمَّنْ هو حواليه من الرجال: هل احتملت يا فلان؟ وهل أشعرت؟ وهل أنزلت؟ وهل حضت يا فلانة؟

فهذا أمر متيقن لا شك فيه، فصح يقيناً أن ههنا سنّاً إذا بلغها الرجل أو المرأة فهما ممن يُنْزَلُ أو يُنْبَتُ أو يَحِيضُ، إلا أن يكون فيهما آفة تمنع من ذلك، هذا أمر يعرف بما ذكرنا من التوقف وبضرورة الطبيعة الجارية في جميع أهل الأرض.^(٢)

الجواب عن هذا الدليل:

في تحديد سن تسع عشرة سنة تحكم بلا دليل، إذ قد يقال: إن سن خمس عشرة سنة، أو ست عشرة سنة، أو عشرين سنة مثلاً، هو العلامة على الخروج من الصبا إلى الرجولة، فإذا تطرق الإحتمال فالمرجع هو الشرع، وجاء في الشرع ما يوحي بأن سن خمس عشرة سنة هو حد البلوغ لمن لم يرَ علامة من العلامات

(١) انظر المغني، لابن قدامة (٥٩٩/٦).

(٢) انظر المحلى، لابن حزم (٨٩/١-٩٠).

المتفق عليها، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق، فيأخذ به في تحديد سن البلوغ.

دليل القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع بما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ - وذكر منهم - عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ).^(١)

وجه الدلالة من الحديث:

إن البلوغ علامته الإحتلام، وإثبات البلوغ بغير ذلك يخالف هذا الخبر.^(٢)

الجواب عن هذا الاستدلال:

يجاب بأنه لا يمنع كون غير الإحتلام علامة للبلوغ كما في الإنبات بغير إحتلام، ولهذا ثبت بالنص أن الإنبات علامة للبلوغ، كما سيأتي - إن شاء الله - قريباً، وكذا السن علامة للبلوغ، وهو ثابت بحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق.^(٣)

الترجيح:

من الناحية الفقهية البحتة، ومن دون النظر إلى التقنية الطبية الحديثة في هذا المجال، فإن الراجح عندي - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، حديث رقم (٤٤٠١)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند بهذا اللفظ إلا أنه من رواية الحسن البصري عن علي رضي الله عنه ، والحسن لم يسمع من علي، انظر المسند (٣٧٣/١).

(٢) انظر المغني، لابن قدامة (٥٩٨/٦).

(٣) انظر المغني، لابن قدامة (٥٩٨/٦) بتصرف.

أن السن علامة من علامات البلوغ المشتركة بين الذكر والأنثى، وأن السن التي يحصل البلوغ للذكر والأنثى عند بلوغها، هي خمس عشرة سنة؛ وذلك لقوة ما استدلوا به ووجاهته، وسلامته من المعارضة، ولأن ما استدل به الآخرون لا يقوى على معارضة أدلة الجمهور.

ثم إن الأعم الأغلب من الناس لا يتأخرون في البلوغ عادةً عن هذا السن، فالقول بأن خمس عشرة سنة علامة للبلوغ حكمٌ، يوافق العادة - والله تعالى أعلم.

إنبات العانة:

إنبات العانة أو الإنبات هو: ظهور شعر العانة، وهو الذي يحتاج في إزالته إلى نحو الحلق، دون الزغب الضعيف الذي ينبت للصغير.

قال الموفق ابن قدامة: (وَأَمَّا الْإِنْبَاتُ فَهُوَ أَنْ يَنْبِتَ الشَّعْرُ الْحَشِينُ حَوْلَ ذَكَرِ الرَّجُلِ، أَوْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، الَّذِي اسْتَحَقَّ أَخْذَهُ بِالْمُوسَى، وَأَمَّا الزَّغَبُ الضَّعِيفُ، فَلَا اعْتِبَارَ بِهِ، فَإِنَّهُ يَنْبُتُ فِي حَقِّ الصَّغِيرِ).^(١)

واختلف الفقهاء - رحمهم الله - في إنبات العانة: هل يعد علامة من علامات البلوغ المشتركة بين الذكور والإناث أم لا؟ على ثلاثة أقوال، هي:

القول الأول:

إن الإنبات ليس علامة للبلوغ مطلقاً، لا في وجوب حق الله تعالى، ولا في وجوب حق الآدميين، وإلى هذا القول ذهب الإمام أبو حنيفة^(٢)، وهو رواية عند المالكية.^(١)

(١) انظر المغني، لابن قدامة (٥٩٨/٦).

(٢) انظر الاختيار، للموصلي (٩٥/٢)، تبين الحقائق (٢٠٢-٢٠٣)، حاشية ابن عابدين (١٦٣/٦) - (١٦٤).

وقد سئل الإمام مالك عن الإنبات، كما جاء في المدونة: (أُرِئْتُ، إنْ أُبْتُ الشَّعْرَ وَقَالَ: لَمْ أَحْتَلَمْ، وَمِثْلُهُ مِنَ الصَّبِيَّانِ فِي سَنَةِ يَحْتَلِمُ وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ فِي سَنَةِ لَا يَحْتَلِمُ، أَتَقِيْمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ بِإِنْبَاتِ الشَّعْرِ أَمْ لَا تُقِيْمُهُ، وَإِنْ أُبْتُ الشَّعْرَ، حَتَّى يَبْلُغَ مِنَ السَّنِينَ مَا لَا يُجَاوِزُهُ صَبِيٌّ إِلَّا أَحْتَلَمْ؟ قَالَ: أَرَى أَنَّهُ، وَإِنْ أُبْتُ الشَّعْرَ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، أَوْ يَبْلُغَ مِنَ السَّنِينَ مَا يَعْلَمُ أَنَّ مِثْلَهُ لَا يَبْلُغُهُ حَتَّى يَحْتَلِمَ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ الْحَدُّ).^(١)

القول الثاني:

أن الإنبات علامة للبلوغ مطلقاً، وإلى هذا القول ذهب المالكية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وقال به أبو يوسف من الحنفية^(٤)، وهو مذهب إسحاق بن راهوية^(٥)، وأبو ثور^(٦)، وابن حزم الظاهري^(٧).

-
- (١) نظر المدونة (٤/٤٩٢)، المعونة (٢/١١٧٤)، المنتقى (١/١٨٦)، التاج والإكليل (٦/٦٣٤)، منح الجليل (٦/٨٨-٨٩)، حاشية الخرشي (٥/٢٩١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٢٩٣).
- (٢) انظر المدونة (٤/٤٩٢).
- (٣) انظر المعونة (٢/١١٧٤)، التاج والإكليل (٦/٦٣٤)، مواهب الجليل (٥/٥٩)، منح الجليل (٦/٨٧-٨٨)، حاشية الخرشي (٥/٢٩٢)، حاشية الدسوقي (٣/٢٩٣)، حاشية الصاوي (٣/٤٠٣-٤٠٤).
- (٤) انظر المغني، لابن قدامة (٦/٥٩٧)، الإنصاف، للمرداوي (٥/٣٢٠)، الفروع، لابن مفلح (٥/٤١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/٩٤)، معونة أولي النهى شرح المنتهى (٤/٥٦٠).
- (٥) انظر تبين الحقائق، للزيلعي (٥/٢٠٢-٢٠٣)، حاشية ابن عابدين (٦/١٦٣-١٦٤).
- (٦) رواه عنه ابن المنذر في الإشراف على مذاهب أهل العلم (٢/٣١٤).
- وإسحاق هو: الإمام، الحافظ، أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، التيمي، المروزي، المعروف بابن راهويه، ولد سنة ١٦١هـ، سكن نيسابور ومات بها، وقيل: إن أصله مروزي، قال الإمام أحمد عنه: لا أعرف لإسحاق في الدنيا نظيراً، مات سنة ٢٣٨هـ. انظر في ترجمته: السير، للذهبي (١١/٣٥٨)، حلية الأولياء (٩/٢٣٤)، طبقات الفقهاء (ص: ٧٨)، طبقات الحنابلة (١/١٠٩)، تذكرة الحفاظ (٢/٤٣٣).
- (٧) رواه عنه ابن المنذر في الإشراف على مذاهب أهل العلم (٢/٣١٤).
- (٨) انظر المحلى، لابن حزم (١/٨٨-٨٩).

القول الثالث:

أن الإنبات علامة للبلوغ في حق المشركين دون المسلمين، وإلى هذا القول ذهب الشافعية.^(١)

القول الرابع:

أن الإنبات علامة للبلوغ في وجوب حق الآدميين دون وجوب حق الله، وإلى هذا القول ذهب بعض المالكية.^(٢)

قال ابن رشد^(٣) في بداية المجتهد: (إِنَّ الْإِنْبَاتَ عِلَامَةٌ فِيمَا بَيْنَ الشَّخْصِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ الْآدَمِيِّينَ مِنْ قَذْفٍ وَقَطْعٍ وَقَتْلٍ، وَأَمَّا فِيمَا بَيْنَ الشَّخْصِ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا خِلَافَ - يَعْنِي عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ - أَنَّهُ لَيْسَ بِعِلَامَةٍ).^(٤)

(١) انظر التنبيه (ص: ١٥٤)، المذهب (٢٧٩/٣)، روضة الطالبين (١٧٨/٤)، الغرر البهية شرح البهجة الوردية (١٢٤/٣)، مغني المحتاج (١٦٧/٢)، المجموع شرح المذهب، تكملة المطيعي (١٩/١٣-٢٠).

(٢) انظر المعونة، للقاضي عبد الوهاب (١١٧٤/٢)، التاج والإكليل (٦٣٤/٦)، مواهب الجليل (٥٩/٥)، منح الجليل (٨٨-٨٧/٦)، حاشية الخرشي (٢٩٢/٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٩٣/٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤٠٣/٣-٤٠٤).

(٣) ابن رشد هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، الأندلسي، المالكي، الشهير بابن رشد الحفيد، تميزاً له عن جده صاحب كتاب البيان والتحصيل، كان فقيهاً، أصولياً، مع عنايته بالطب والفلسفة، صنف كتباً كثيرة، منها: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) في الفقه المالكي، وامتاز هذا الكتاب بذكر خلاف الفقهاء وأسباب هذا الخلاف، وله أيضاً (منهاج الأدلة) في أصول الفقه، و(تهافت التهافت) وهو ردٌ على الغزالي، وغير ذلك من الكتب، توفي سنة ٥٩٥هـ.

انظر في ترجمته: السير، للذهبي (٢٠٧/٢١)، شذرات الذهب (٣٢٠/٤)، الأعلام، للزركلي (٣١٨/٥).

(٤) انظر بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد (٤٩٦/٣).

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

قالوا: الإنبات لا يدل على البلوغ؛ لأنه نبات شعر من بدن الإنسان، فلا يستدل به على البلوغ كاللحية؛ لأنه يمكن أن يتوصل باللحية إلى معرفة البلوغ من غير ارتكاب محذور، بخلاف العانة فإنه إما أن ينظر إليها أو تمس، فإذا لم تكن اللحية دليل البلوغ فالعانة أولى.^(١)

الجواب عن هذا الدليل:

قياس شعر العانة على اللحية قياسٌ مع الفارق، إذ إن شعر اللحية لا يتوافق مع زمن البلوغ، بل يخرج عادةً بعد البلوغ بسنوات عديدة، بخلاف شعر العانة الذي يخرج متزامناً مع البلوغ.

ولا نسلم لكم أن في النظر للعانة أو مسها محظوراً؛ ذلك أن الضرورات تبيح المحظورات، والنظر أو اللمس لأجل معرفة البلوغ يدخل تحت هذه القاعدة، أما النظر واللمس من دون حاجة فمحظور.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بعدة أدلة، أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (إن النبي ﷺ لما حَكَمَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَحَكَمَ بِقَتْلِ مُقَاتِلَتِهِمْ وَسَبْيِ ذُرَارِيَّتِهِمْ، وَأَمَرَ أَنْ يُكْشَفَ عَنْهُمْ، فَمَنْ أَتَبَتْ فَهُوَ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَهُوَ مِنَ الذُّرِّيَّةِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ

(١) انظر تبين الحقائق شرح كثر الدقائق، للزيلعي (٢٠٢/٥-٢٠٣)، المغني، لابن قدامة (٥٩٧/٦).

النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْفَعَةٍ. وَقَالَ عَطِيَّةُ الْقُرْظِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عُرِضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَشَكُّوا فِيَّ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْظَرَ إِلَيَّ، هَلْ أَتَبْتُ بَعْدُ، فَنَظَرُوا إِلَيَّ، فَلَمْ يَجِدُونِي أَتَبْتُ بَعْدُ، فَأَلْحَقُونِي بِالذُّرِّيَةِ^(١).

وجه الاستشهاد من الحديث:

أن النبي ﷺ أقرَّ سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حكمه على بني قريظة، وأمر بأن ينظر إلى عطية القرظي، هل أتبت بعد أم لا؟ فدلَّ على اعتبار الإنبات علامة من علامات البلوغ.

الدليل الثاني:

ما روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ أَنْ لَا يَقْتُلَ إِلَّا مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي، وَلَا يَأْخُذُ الْجَزِيَّةَ إِلَّا مِمَّنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي).^(٢)

وجه الدلالة من الأثر:

إن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعل الإنبات علامة على البلوغ، وكان ذلك محضراً من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولم ينكره أحدٌ منهم فكان كالإجماع.

(١) أخرجه أبوداود في كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد، الحديث رقم: (٤٤٠٤)، والترمذي في كتاب السير، باب ما جاء في التزول على الحكم، الحديث رقم: (١٥٨٢) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد، الحديث رقم: (٢٥٤١)، والحديث أصله في البخاري ومسلم، انظر الفتح (٤١١/٧).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٨/٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣٩/١٢) برقم (١٢٦٨٢)، وعبد الرزاق في مصنفه برقم (١٠٠٩٠)، وأبو عبيد في كتابه الأموال (ص: ٣٦، ٩٣).

الدليل الثالث:

إن شعر العانة يخرج متلازماً مع البلوغ غالباً، ويستوي فيه الذكر والأنثى، فكان علماً على البلوغ، كالإحتلام؛ ولأن الخارج ضربان: متصل، ومنفصل، فلما كان من المنفصل ما يثبت به البلوغ، كان كذلك المتصل.^(١)

دليل القول الثالث والرابع:

استدل أصحاب القول الثالث والرابع بما استدل به الجمهور من أحاديث وآثار، إلا أن الشافعية قالوا: هي علامة في غير المسلمين؛ لأن السياق يدل على ذلك.

ثم إن الصبي المسلم متهم في الإنبات، فربما تعجله بدواء دفعاً للحجر عن نفسه مثلاً، وتشوفاً للولايات، بخلاف الكافر فإنه لا يستعجله.^(٢)

جاء في أسنى المطالب شرح روض الطالب أن إنبات العانة علامة للبلوغ في حق الكفار، وليست علامة في حق المسلمين، وعلل السيوطي^(٣) ذلك بقوله: (لِسُهُولَةِ مُرَاجَعَةِ آبَائِهِمْ وَأَقْرَبَائِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِخِلَافِ الْكُفَّارِ، وَلَا تُهْمُ - أي المسلمين - مُتَّهَمُونَ فِي الْإِنْبَاتِ، فَرُبَّمَا تَعَجَّلَهُ بِدَوَاءٍ دَفْعاً لِلْحَجَرِ وَتَشَوُّفاً لِلْوِلَايَاتِ، بِخِلَافِ الْكُفَّارِ؛ فَإِنَّهُ يُفْضِي بِهِمْ إِلَى الْقَتْلِ أَوْ ضَرْبِ الْجَزِيَّةِ، وَهَذَا جَرَى عَلَى الْأَصْلِ وَالْغَالِبِ).^(٤)

(١) انظر المغني، لابن قدامة (٥٨/٦).

(٢) انظر نهاية المحتاج (٣٤٧/٤)، حاشية الجمل (٣٣٨/٣-٣٣٩).

(٣) هو: الإمام، الحافظ، الفقيه، المفسر، الأصولي، جلال الدين، عبد الرحمن، بن أبي بكر بن محمد

الخضيري السيوطي، صاحب التصانيف، توفي سنة ٩١١هـ. انظر في ترجمته: شذرات الذهب

(٥١/٨)، الضوء اللامع (٦٥/٤)، الأعلام (٣٠١م٣).

(٤) انظر أسنى المطالب شرح روض الطالب، لتركيا الأنصاري (٢٠٧/٢).

والبعض من المالكية قالوا، الإنبات علامة للبلوغ في الأحكام الظاهرة بين
الآدميين، وليست علامة فيما بين العبد وبين ربه، حفاظاً على حقوق العباد من
الضياع، ولأنها مبنية على المشاحة، أما حقوق الله تعالى فمبنية على التسامح.

الجواب عن هذا الدليل:

ليس في الأحاديث السابقة ما يدل على تخصيص هذه العلامة بالمشركون دون
المسلمين، فكل ما جاز أن يكون بلوغاً أو دالاً على البلوغ في الكافر، جاز في
المسلم أصله، كالاتهام والسن؛ لأن دلالة على ذلك ليست بمعنى يرجع إلى
الدين، وإنما هو لمعنى يتعلق بالعادات، وهذا يستوي فيه المسلم والكافر.^(١)

وليس في الأحاديث السابقة - أيضاً - ما يدل على تخصيص هذه العلامة
فيما بين الآدميين فقط دون حقوق الله تعالى، فلا يتصور وجود شخص بالغ
وغير بالغ في نفس الوقت، فيقام عليه الحد، ولا يؤمر بالصيام والحج.

قال الإمام ابن حزم الظاهري: (لا معنى لمن فرق بين أحكام الإنبات، فأباح
سفك الدماء به في الأسارى خاصة، جعله هنالك بلوغاً، ولم يجعله بلوغاً في غير
ذلك؛ لأن من المحال أن يكون رسول الله ﷺ يستحل دم من لم يبلغ مبلغ
الرجال، ويخرج عن الصبيان الذين قد صح نهي النبي ﷺ عن قتلهم، ومن
الممتنع المحال أن يكون إنساناً واحداً رجلاً بالغاً غير رجل ولا بالغ معاً في
وقت واحد).^(٢)

(١) انظر المعونة، للقاضي عبد الوهاب (١١٧٥/٢)، المغني، لابن قدامة (٥٩٨/٦).

(٢) انظر المحلى، لابن حزم (٨٩/١).

الترجيح:

من الناحية الفقهية البحتة، ومن دون النظر إلى التقنية الطبية الحديثة في هذا المجال، فإن الراجح عندي - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أن إنبات العانة علامة من علامات البلوغ المشتركة بين الذكر والأنثى، فيحصل البلوغ للذكر والأنثى بإنبات العانة؛ وذلك لقوة ما استدلوا به ووجهته، وسلامته من المعارضة، ولأن ما استدل به الآخرون لا يقوى على معارضة أدلة الجمهور.

ثم إن الأعم الأغلب من الناس لا يتأخر نبات شعر العانة عندهم عن سن البلوغ، بل هو مترامن معه، فالقول بأن إنبات العانة علامة للبلوغ مطلقاً، يوافق العادة - والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: العلامات التي انفرد المالكية - رحمهم الله - بالقول بها :

١. فرق أرنبة الأنف.
٢. تنن الإبط.
٣. غلظ الصوت.
٤. تنوء طرف الحلقوم.
٥. بروز الثديين واستدارتهما.

انفرد المالكية - رحمهم الله - بهذه العلامات، وجعلوا حصولها علامة للبلوغ، وقد نص الفقهاء - رحمهم الله - من المذاهب الثلاثة الأخرى على عدم عدها من علامات البلوغ، وفيما يلي أسوق جملة من نصوص المالكية - رحمهم الله - أولاً، ثم بعد ذلك أسوق كلام بقية العلماء في بقية المذاهب:

أولاً: المذهب المالكي:

يرى المالكية - رحمهم الله - أن العلامات السابقة لعلامات البلوغ، فقد جاء في مواهب الجليل للحطاب ^(١): (قَالَ الْبِرْزَلِيُّ ^(٢) فِي كِتَابِ الصِّيَامِ: زَادَ الْقَرَفِيُّ فِي الْعَلَامَاتِ نَتْنُ الْإِبْطِ، وَزَادَ غَيْرُهُ فَرْقَ الْأَرْنَبَةِ مِنَ الْأَنْفِ، وَبَعْضُ الْمَعَارِبَةِ يَأْخُذُ خَيْطًا وَيَتْنِيهِ، وَيُدِيرُهُ بِرَقَبَتِهِ، وَيَجْمَعُ طَرْفَيْهِ فِي أَسْنَانِهِ، فَإِنْ دَخَلَ رَأْسُهُ مِنْهُ فَقَدْ بَلَغَ، وَإِلَّا فَلَا، وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْصُوصًا فَقَدْ رَأَيْتُ فِي كِتَابِ التَّشْرِيحِ مَا يُؤَيِّدُهُ ^(٣)، وَلَئِنَّهُ إِذَا بَلَغَ الْإِنْسَانُ تَغَلَّظَ حَنْجَرَتُهُ، وَيُمَحِلُ صَوْتَهُ، فَتَغْلُظُ الرِّقَبَةُ كَذَلِكَ، وَجَرَبُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعَوَامِّ، فَصَدَقَ لَهُ ^(٤)).

وجاء في التاج والإكليل ما نصه: (مِنْ أَمَارَةِ الْبُلُوغِ: نَتْنُ الْإِبْطِ، وَفَرْقُ الْأَرْنَبَةِ مِنَ الْأَنْفِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ خَيْطًا، وَيَتْنِيهِ، وَيُدِيرُهُ بِرَقَبَتِهِ، وَيَجْمَعُ طَرْفَيْهِ فِي أَسْنَانِهِ، فَإِنْ دَخَلَ رَأْسُهُ مِنْهُ وَإِلَّا فَلَا) ^(٥).

(١) هو: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب، فقيه مالكي من علماء المتصوفة، أصله من المغرب، ولد واشتهر بمكة سنة ٩٠٢هـ، ومات في طرابلس سنة ٩٥٤هـ. انظر في ترجمته: معجم المؤلفين، لكحالة (١١/٢٣٠)، الأعلام، للزركلي (٥٨/٧)، وانظر مقدمة مواهب الجليل.

(٢) هو: أبو القاسم بن أحمد بن محمد بن المعتل، البلوي، المعروف بالبرزلي، القيرواني، من أعلام المالكية في العصر الحفصي، ويلقب بشيخ الإسلام، ولد سنة ٧٤٠هـ، ورحل إلى القاهرة، وصار إماماً في الزيتونة، وأفتى ووعظ، وتوفي بتونس سنة ٨٤١هـ. انظر في ترجمته: معجم المؤلفين، لكحالة (٩٤/٨)، تراجم المؤلفين التونسيين، ل محمد محفوظ (١١٥/١).

(٣) لعل المقصود هو معرفة حال جثة الإنسان من ناحية بلوغه أو عدمه.

(٤) انظر مواهب الجليل، للحطاب (٥٩/٥).

(٥) انظر التاج والإكليل، للحطاب (٦٣٤/٦).

وجاء في حاشية الخرشي^(١): (ثُمَّ إِنَّ الْعَلَامَاتَ لَيْسَتْ مُنْحَصِرَةً فِيمَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ؛ لَأَنَّ مِنْهَا فَرْقَ أَرْبَبَةِ الْمَارَنِ، وَتَنَنَ الْإِبْطِ، وَغَلْظَ الصَّوْتِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ تَأْخُذَ حَيْطًا، وَتُثْنِيَهُ، وَتُدِيرَهُ بِرَقَبَتِهِ، وَتَجْمَعَ طَرْفِيهِ فِي أَسْنَانِهِ، فَإِنْ دَخَلَ رَأْسُهُ مِنْهُ فَقَدْ بَلَغَ، وَإِلَّا فَلَا).^(٢)

ثانياً: المذهب الحنفي:

لم يشير الحنفية - رحمهم الله - إلا لنهود الثديين من العلامات التي انفرد بها المالكية، وعدها بعضهم علامة على كبر المرأة لا علامة على البلوغ، ويستدل بكبر النهدين على أنوثة المرأة إذا أشكل أمر الخشى المشكل، كما جاء ذلك في بدائع الصنائع: (وَعَلَامَةُ الْأُنُوثَةِ فِي الْكِبَرِ نُهْدُ نَدَّيْنِ).^(٣)

وجاء في تبين الحقائق شرح كثر الدقائق: (وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي غَيْرِ رَوَايَةِ الْأُصُولِ أَنَّهُ اعْتَبَرَ نَبَاتَ الْعَانَةِ، وَأَمَّا نُهْدُ الثَّدْيِ فَلَا يُحْكَمُ بِالْبُلُوغِ بِهِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُحْكَمُ بِهِ)^(٤)، ولم أقف على قول من عد نهود الثديين علامة للبلوغ، بل نص الحنفية على أن ظاهر الرواية عدم اعتبار نهود الثديين علامة من علامات البلوغ.^(٥)

(١) هو: محمد بن عبد الله الخرشي، المالكي، فقيه فاضل، أول من تولى مشيخة الأزهر بمصر، نسبته إلى قرية يقال لها: أبو خراش من البحيرة بمصر، أقام بالقاهرة، وتوفي بها عام ١١٠١هـ، من مصنفاته: الشرح الكبير على متن خليل، والشرح الصغير على متن خليل، والفوائد السنية شرح المقدمة السنوسية في التوحيد.

انظر في ترجمته: الأعلام للزركلي (١١٧/٧)، سلك الدرر (٦٢/٤)، وحاشية العدوي فقيها وصفه لحاله.

(٢) انظر حاشية الخرشي (٢٩١/٥).

(٣) انظر بدائع الصنائع، للكاساني (٤١٨/٦).

(٤) انظر تبين الحقائق شرح كثر الدقائق، للزيلعي (٢٠٣/٥).

(٥) انظر حاشية ابن عابدين (١٥٣/٦).

ثالثاً: المذهب الشافعي:

نص الشافعية - رحمهم الله - على عدم اعتبار العلامات السابقة علامات للبلوغ، وجاء ذلك واضحاً في نصوص فقهاء المذهب - رحمهم الله -، وهو ما يتفق مع الحنفية والحنابلة، جاء في شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري^(١): (وَخَرَجَ بِنَبَاتِ الْعَائَةِ نَبَاتُ الْإِبْطِ، وَاللَّحْيَةِ، وَالشَّارِبِ، وَثَقُلَ الصَّوْتُ، وَنُهُودِ الثَّنْدِيِّ، وَتَوَوَّ طَرَفِ الْحُلُقُومِ، وَانْفِرَاقِ الْأُرْتَبَةِ، فَلَا يَحْصُلُ الْبُلُوغُ بِشَيْءٍ مِنْهَا).^(٢)

وجاء في نهاية المحتاج للرملي^(٣): (إِذَا أَقَرَّ بِالْبُلُوغِ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَبَبَهُ تُقْبَلُ دَعْوَاهُ الصَّبَا بَعْدُ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَظُنَّ مَا لَيْسَ سَبَباً لِلْبُلُوغِ بُلُوغاً، كَتَوَوَّ طَرَفِ الْحُلُقُومِ، وَانْفِرَاقِ الْأُرْتَبَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا يَكُونُ دَعْوَاهُ الْبُلُوغَ مُنَاقَضَةً صَرِيحاً لِادَّعَايِ الصَّبَا، بِخِلَافِ إِقْرَارِهِ بِالِاحْتِمَالِ).^(٤)

(١) هو: شيخ الإسلام، أبو يحيى، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، فقيه شافعي، محدث ومفسر، ولي قضاء مصر، كان فقيراً معدماً ثم طلب العلم فنبغ، توفي سنة ٩٢٦هـ. انظر في ترجمته: شذرات الذهب (١٣٤/٨)، البدر الطالع (٢٥٢/٢-٢٥٣)، معجم المؤلفين (١٨٢/٤)، الأعلام (٤٦/٣).

(٢) انظر شرح البهجة الوردية (١٢٤/٣-١٢٥)، وانظر أيضاً حاشيتي قليوبي وعميرة (٢٣٤/٢).

(٣) هو: شمس الدين، محمد بن أحمد بن حمزة الرملي نسبة إلى رملة من قرى المنوفية بمصر، فقيه السديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى، يقال له: الشافعي الصغير، جمع فتاوى أبيه، وله مصنفات منها: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، وغاية البيان شرح زيد ابن رسلان، ولد بالقاهرة سنة ٩١٩هـ، وبها توفي سنة ١٠٠٤هـ. انظر في ترجمته: خلاصة الأثر (٣٤٢/٣)، معجم المؤلفين (٢٦٦/٨-٢٥٦)، الأعلام، للزركلي (٧/٦).

(٤) انظر نهاية المحتاج، للرملي (١٦٩/٤) وانظر أيضاً حاشية الجمل (٣٣٩/٣)، حاشية البجيرمي (٨٦/٣).

رابعاً: المذهب الحنبلي:

لم تختلف عبارة الحنابلة عن عبارة غيرهم من الفقهاء - رحمهم الله جميعاً - بل نص فقهاء المذهب على عدم اعتبار علامات البلوغ السابقة، ولم يتطرق فقهاء الحنابلة إلى نتن الإبط، وإنما عبروا عنه بشعر الإبط.

جاء في شرح منتهى الإرادات: (وَلَا بُلُوغَ بَغْيَرٍ مَا ذَكَرَ، كَغِلَظِ صَوْتٍ، وَفَرْقِ أَنْفٍ، وَنُهُودِ ثَدْيٍ، وَشَعْرِ إِبْطٍ).^(١)

وجاء في كشف القناع عن متن الإقناع: (وَلَا اعْتِبَارَ فِي الْبُلُوغِ بِغِلَظِ الصَّوْتِ، وَلَا فَرْقِ الْأَنْفِ، وَلَا نُهُودِ الثَّدْيِ، وَلَا شَعْرِ الْإِبْطِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ لِعَدَمِ اطِّرَاقِهِ).^(٢)

وما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة هو الأصوب في نظري؛ ذلك أن هذا العلامات التي ذكرها المالكية - رحمهم الله - واعتبروا البلوغ حاصلًا بها، وإن كانت علامات يستأنس بها، إلا أنهم لم يذكروا لها - رحمهم الله - دليلاً واحداً أو تعليلاً، فنبقى على الأصل، وهو العمل بعلامات البلوغ التي دل الدليل عليها، والله تعالى أعلم.

(١) انظر شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١٧٣/٢)، وانظر أيضاً مطالب أولي النهى شرح المنتهى (٤٠٤/٣).

(٢) انظر كشف القناع، للبهوتي (٤٤٤/٣).

المبحث الثاني

إمكان معرفة بلوغ الصبي والجارية عن طريق الطب الحديث

يحصل تشابه بين الأطفال منذ الولادة وإلى الثامنة أو التاسعة من العمر، فلا فرق بين الذكر والأنثى إلا في بعض الاختلافات الظاهرية القليلة، وأهمها وجود الأعضاء التناسلية الأنثوية في الأنثى، والأعضاء التناسلية الذكورية في الذكر، وبعض الاختلافات الأخرى اليسيرة مثل طول شعر الرأس في الأنثى، وتستمر هذه الحالة بينهما حتى يحين موعد البلوغ، عندها ندرك أن هناك تغيرات جسمية ووظيفية جديدة قد ظهرت على كل واحد منهما بصورة تختلف عن الآخر.

والبلوغ هو الزمن الذي تبدأ الغدد التناسلية فيه بإفراز هرموناتها الجنسية، وتصبح لها المقدرة على إنتاج النطف المنوية عند الرجل، والبويضات عند المرأة، الأمر الذي ينتج عنه عدد من التغيرات الجسمية، ولعل من أهمها الإحتلام عند الرجل، ونزول الحيض عند المرأة.

والعمر الطبيعي لبداية فترة البلوغ من الناحية الطبية عند المرأة هو سن ٨ سنوات إلى ١٣ سنة، وعند الرجل من سن ٩ سنوات إلى ١٤ سنة.

ويظهر البلوغ عند بعض الأشخاص في سن مبكرة (٩ سنوات مثلاً)، بينما يظهر عند الآخرين في سن (١٤ أو ١٥ سنة)، ويعود هذا إلى عدة عوامل، منها: العامل الوراثي، والبيئي، والغذائي، والنفسي، والعائلي.^(١)

(١) انظر الجامع في أمراض النساء "نوفاك" إعداد وترجمة مجموعة من المختصين في أمراض النساء والولادة (١١٦/٢)، دورة الأرحام، د/ البار (ص: ٢٤)، الموسوعة الطبية الفقهية، د/ أحمد كنعان (ص: ١٦٣).

والأطباء لم يتوصلوا حتى الآن للسبب الذي يجعل الهرمونات الجنسية تبدأ في إفرازها عند مرحلة البلوغ فقط، رغم وجود الغدد التي تفرز منها، وهي: الخصيتان والمبايض منذ الولادة، إلا أن هناك نظريات حديثة تشير إلى اكتشاف العلماء لعلاقة بين زيادة وزن المرأة عند البلوغ، وبداية إفراز الهرمونات الجنسية، حيث وجد أن هناك مادة تسمى اللبتين (Leptin) تخرج من الخلايا الدهنية (وهي التي تزيد عند زيادة الوزن للشخص عند البلوغ)، حيث تحفز تلك المادة إفراز الهرمونات الجنسية.^(١)

وهناك نظريات أخرى ترجع سبب بداية إفراز الهرمونات الجنسية - وبالتالي ظهور علامات البلوغ - إلى ظهور مواد محددة في المخ، تؤدي إلى تحفيز الغدة النخامية لإفراز الهرمونات المنشطة للغدد الجنسية.^(٢)

والهرمون الجنسي المسؤول عن ظهور علامات البلوغ عند الرجل هو هرمون (التستوستيرون) الذي يفرز من الخصيتين، والهرمون الجنسي المسؤول عن ظهور علامات البلوغ عند المرأة هو هرمون (الأستروجين) الذي يفرز من المبايض.^(٣)

وهذه الهرمونات الخاصة بالرجال، والهرمونات الخاصة بالنساء، هي التي تؤثر في الحقيقة على التغيرات التي تحدث في جسم كل من الرجل والمرأة، وهذه التغيرات أو ما يسمى بعلامات البلوغ عند الرجل والمرأة، هي على النحو التالي:

(١) انظر الجامع في أمراض النساء "نوفاك" (١١٦/٢).

(٢) انظر دورة الأرحام، د/ محمد بن علي البار (ص: ٢٤-٢٥).

(٣) انظر خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د/البار (ص: ١١٠)، والموجات فوق الصوتية في أمراض النساء والحمل والإخصاب، للدكتور/ موسى محمد المعطي (ص: ٣٣-٣٤)، والجامع في أمراض النساء "نوفاك" (١٦٣/٢).

أولاً: الشديان:

يرى الأطباء أن أول علامة للبلوغ عند المرأة هي نمو وانتفاخ الشديين، في الوقت الذي يظل ثديا الرجل كما هما دون أي نمو^(١)، وهذه العلامة خاصة بالنساء دون الرجال.

ثانياً: ظهور شعر العانة وشعر الإبط:

يعد الأطباء ظهور شعر العانة وشعر الإبط العلامة الثانية من علامات البلوغ، ويتساوى الرجل والمرأة في ظهور شعر العانة والإبط؛ لأن المسؤول عن ظهور هذا الشعر هو هرمونات (الأندروجين) ذات الصفة الذكورية، وهي موجودة في كل من المرأة والرجل، ولكنها تفرز من مكان آخر غير الخصيتين أو المبايض، وهذا المكان هو قشرة الغدد الكظرية الموجودة فوق الكليتين.^(٢)

ويعد ظهور الشعر الخشن للعانة في الرجال من الناحية الطبية، هو العلامة الأولى من علامات البلوغ عند الرجال.^(٣)

ثالثاً: التوزيع غير المتساوي في شعر الجسم والوجه والرأس:

بينما يقل شعر الجسم والوجه في المرأة، ويزداد شعر الرأس، نجد أن في الرجل يظهر شعر الوجه (الشارب والذقن)، ويظهر عنده شعر في الصدر، والظهر، وبعض الأماكن في الجسم.^(١)

(١) انظر الجامع في أمراض النساء "نوفاك" (١١٨/٢).

(٢) انظر دورة الأرحام، د/ محمد بن علي البار (ص: ٢٧).

(٣) انظر الجامع في أمراض النساء "نوفاك" (١٢٢/٢).

رابعاً: الحيض:

يعد نزول دم الحيض في الأنثى العلامة الظاهرية المعتمدة في بداية البلوغ، حيث تقرر الأسرة والمجتمع أن هذه البنت قد بلغت، ويظهر أول حيض من سن ٨ سنوات وإلى سن ١٤ سنة تقريباً، ويعد عدم نزول أول حيض عند بلوغ البنت سن السابعة عشر من العمر مؤشراً لاستشارة الطبيب.^(٢)

خامساً: الإحتلام:

عندما يبدأ الشاب أو الشابة الدخول في سنوات البلوغ، يزداد إفراز هرمون الذكورة (التستوستيرون) بالنسبة للذكر، وهرمون (الأستروجين) الخاص بالأنثى، وخاصة أثناء فترة الليل، ويؤدي هرمون الذكورة إلى تحفيز الخصيتين في بداية إنتاج الأمشاج المنوية، وبالتالي حدوث الإحتلام التلقائي أثناء النوم، ويعرف الشاب هذا الأمر إما بالإحساس، وإما بوجود آثار الإحتلام على ملابسه الداخلية عند الاستيقاظ من النوم، وكذلك هو الحال في الأنثى حيث يقوم الهرمون الأنثوي بمثل هذا العمل.^(٣)

(١) انظر دورة الأرحام، د/ محمد بن علي البار (ص: ٢٧-٢٨)، والموسوعة الطبية الفقهية، د/ أحمد كنعان (ص: ١٦١).

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) انظر دورة الأرحام، د/ محمد بن علي البار (ص: ٢٧-٢٨)، وخلق الإنسان بين الطب والقرآن، د/ البار (ص: ٩١)، والجامع في أمراض النساء "نوفاك" (٢/ ١٢٣).

سادساً: التغير في المظهر الخارجي:

تزداد وتقوى العضلات في الرجل؛ نظراً إلى فعالية هرمون الذكورة في تخليق وتجميع البروتينات، ونجد هذا الأمر أقل في المرأة التي يزداد بها تخليق وتجميع الخلايا الدهنية، فتكون أكثر استدارة ونعومة، بل إنها تطفو في الماء أكثر من الرجل، وذلك لكثرة الأنسجة الدهنية بها، وخاصة في منطقة الحوض والفخذين والصدر، وتكون عضلاتها أقل قوة وتحملاً من الرجل.

ويزيد هرمون الذكورة (التستوستيرون) الذي يفرز عند البلوغ من تضخم الحنجرة والأحبال الصوتية، فيؤدي ذلك إلى ظهور صوت الرجل البالغ، فيتغير الصوت الرقيق الذي كان قبل البلوغ، إلى صوت الرجل البالغ الأكثر بحة.

أما المرأة - ونظراً إلى غياب هرمون الذكورة - فإنها تبقى محتفظةً بصوت ناعم.^(١)

كما أن لتأثير هرمون الأنوثة (الأستروجين) في الجلد تغيراً يختلف عن تأثير هرمون الذكورة (التستوستيرون)؛ لهذا السبب يكون جلد المرأة ناعماً وأملس وقليل الشعر، بينما نجده في الرجل أكثر متانة، وأقل نعومة، ويزداد به الشعر، ويكون جلد المرأة أيضاً أكثر حرارة نتيجةً لكثرة انتشار الأوعية الدموية تحته، وهذا يفسر زيادة نزيف الجرح عند المرأة مقارنة بالرجل.^(٢)

(١) انظر الجامع في أمراض النساء "نوفاك" (١٢٣/٢)، وخلق الإنسان بين الطب والقرآن، د/ البار (ص: ٩٣).

(٢) انظر دورة الأرحام، د/محمد بن علي البار (ص: ٢٦).

ومما يذكر في هذا السياق أن العديد من الأبحاث الطبية الحديثة وجدت توقف العادة الشهرية، وكذلك اختفاء بعض المظاهر الأنثوية عند النساء اللاتي يمارسن أعمال شديدة وعنيفة، كبعض أنواع الرياضة، والعمل في المصانع، وغيرها، حيث وجدت هذه الأبحاث أن ممارسة المرأة لهذه الأعمال تؤدي إلى ذوبان الأنسجة الدهنية، مما يؤدي إلى ضمور الثديين، وزيادة قوة العظام، والعضلات، وهي الصفات الموجودة عند الرجل، كما يؤدي - أيضاً - إلى توقف مادة اللبتين (Leptin) وبالتالي توقف العادة الشهرية والحيض، لذلك اعتبرت هذه المادة هي المسؤولة عن ظهور الحيض وعلامات البلوغ الأخرى.^(١)

ومن الممكن معرفة حصول البلوغ وفقاً للتقنية الطبية الحديثة، وذلك عن طريق فحص الدم، والتحقق من وجود هرمون الذكورة (التستوستيرون) بالنسبة للذكر، والذي لا وجود له قبل سن البلوغ، وكذا التحقق من وجود هرمون الأنوثة (الأستروجين) الخاص بالأنثى، والذي لا وجود له قبل سن البلوغ.

فمتى ما وجد هذا الهرمون في الدم، علمنا أن هذا الصبي قد بلغ، وإن لم يحتلم، أو يُنبت، أو يبلغ سن الخامسة عشرة.

أما الأنثى، فإن هرمون الأنوثة هو المسبب الرئيسي للحيض، فمتى ما وجد هذا الهرمون، فإن الحيض حاصلٌ لا محالة، إلا أن يصده مانع من مرضٍ أو غيره.

(١) انظر المراجعة في الفسيولوجيا الطبية، تأليف / وليام قانون (ص: ٤٠٦).

كما أن تشخيص البلوغ يمكن أن يكون عن طريق التصوير الإشعاعي الملون ثلاثي الأبعاد بجهاز (دوبلر) للموجات فوق الصوتية^(١)، والذي يصور الرحم والأجزاء المحيطة به، ويتبين من خلاله حصول البلوغ، أو عدمه.

ذلك أن في مرحلة البلوغ يكبر حجم المبيض، وحجم الرحم، ويبدأ الدم في التجمع والتجلط فيه.

إلا أن الأطباء لا يفضلون التصوير الإشعاعي، ويلجؤون إلى تحديد البلوغ بالعلامات الظاهرة.

وبناءً على ذلك - ومن الناحية الطبية - فإنه يمكن أن نعرف سن البلوغ بفحص الدم المخبري، والتحقق من وجود هرمون الذكورة (التستوستيرون) في الذكر، وكذا التحقق من وجود هرمون الأنوثة (الأستروجين) الخاص بالأنثى، وهما هرمونان لا وجود لهما قبل سن البلوغ.

(١) انظر الموجات فوق الصوتية في أمراض النساء والحمل والإخصاب، للدكتور/موسى المعطي (ص: ١٩).

المبحث الثالث

أثر الأخذ برأي الطب الحديث في علامات البلوغ

من الملاحظ فيما سبق أن الأطباء اعتمدوا على ما ذكره الفقهاء - رحمهم الله - في علامات البلوغ، ولم تأتِ التقنية الطبية الحديثة بشيء جديد، إلا معرفة كيفية حصول البلوغ، وهذا ليس معنياً في هذا البحث.

ويمكن أن يعتمد على التقنية الطبية الحديثة في مجال تحليل الدم، والتحقق من وجود هرمون الذكورة (التستوستيرون) عند الذكر، وكذا التحقق من وجود هرمون الأنوثة (الأستروجين) الخاص بالأنثى، وهذان الهرمونان هما علامة البلوغ، فلا بلوغ من الناحية الطبية من دون وجود هذين الهرمونين.

والأطباء في جانب علامات البلوغ لا يميلون إلى تحليل الدم، بل إنهم يعتمدون على العلامات الظاهرة كالإحتلام، وإنبات العانة، والحيض.

والذي أراه - والله أعلم - أنه يمكن أن يستأنس برأي الطب في علامات البلوغ في حقوق المخلوقين حال الاختلاف والتنازع، وأن يحلل الدم للتأكد من وجود الهرمونات الجنسية، وأن لا يعتمد عليها الإعتماد الكلي، بل تكون قرينة إثبات أو نفي.

وبناءً على ذلك فلا أثر للتقنية الطبية الحديثة في علامات البلوغ، وخلاف الفقهاء معتبر، إلا أن التقنية الطبية الحديثة تزيد قوة القول باعتبار الإنبات علامة من علامات البلوغ، وهو ما سبق أن رجحته.

وجاءت التقنية الطبية الحديثة مؤيدة لما ذهب إليه المالكية - رحمهم الله - من أن غلظ الصوت، وبروز الثديين، علامة من علامات البلوغ، إلا أنهما علامتان لا يمكن أن تنضبطا بأي حال، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

ظهر لي بعد الفراغ من البحث عدة نتائج وتوصيات أخصها فيما يلي:

- ١- إن البلوغ هو الحد الفاصل للتكليف الشرعي للذكر والأنثى.
- ٢- إن الفقهاء رحمهم الله اجتهدوا في جمع العلامات التي من خلالها يمكن معرفة البلوغ للذكر والأنثى نظراً للحاجة التي كان يتطلبها زمنهم رحمهم الله.
- ٣- إن البلوغ بالسن يكون بعد عدم ظهور أي من العلامات التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله.
- ٤- إن النظر للعانة لمعرفة البلوغ وعدمه ليس محظوراً شرعاً إذا احتيج إلى ذلك، ولأن الضرورات تبيح المحظورات.
- ٥- إن إنبات العانة علامة من علامات البلوغ المشتركة بين الذكر والأنثى، فيحصل البلوغ للذكر والأنثى بإنبات العانة؛ إذ أن الأعم الأغلب من الناس لا يتأخر نبات شعر العانة عن سن البلوغ.
- ٦- إمكانية معرفة حصول البلوغ وفقاً للتقنية الطبية الحديثة، وذلك عن طريق فحص الدم، والتحقق من وجود هرمون الذكورة (التستوستيرون) بالنسبة للذكر، والذي لا وجود له قبل سن البلوغ، وكذا التحقق من وجود وهرمون الأنوثة (الأستروجين) الخاص بالأنثى، والذي لا وجود له قبل سن البلوغ.

- ٧- إن الأطباء اعتمدوا على ما ذكره الفقهاء - رحمهم الله - في علامات البلوغ، ولم تأتِ التقنية الطبية الحديثة بشيء جديد.
- ٨- إن الأطباء في جانب علامات البلوغ لا يميلون إلى تحليل الدم، بل إنهم يعتمدون على العلامات الظاهرة كالإحتلام، وإنبات العانة، والحيض.
- ٩- إنه يمكن أن يستأنس برأي الطب في علامات البلوغ في حقوق المخلوقين حال الاختلاف والتنازع، وأن يحلل الدم للتأكد من وجود الهرمونات الجنسية، وأن لا يعتمد عليها الإعتماد الكلي، بل تكون قرينة إثبات أو نفي.
- ١٠- إن التقنية الطبية الحديثة جاءت مؤيدة لما ذهب إليه فقهاء المالكية من أن غلظ الصوت، وبروز الثديين، علامتان من علامات البلوغ.

التوصيات:

- ١ - زيادة التواصل بين الأطباء وعلماء الشريعة وخاصة القضاة للنظر فيما يخدم الجانب القضائي للوصول إلى رأي يتوافق مع الحق والصواب.
- ٢ - زيادة البحث في المجال الفقهي الطبي وإقامة العديد من المؤتمرات والندوات التي تخدم هذا الجانب.
- ٣ - تضمين مناهج كليات الطب بالمملكة العربية السعودية بمواد دراسية نظرية تعني بالفقه الطبي الشرعي.

فهرس المراجع والمصادر

- ١- الإجماع، ابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، الطبعة الثالثة، الدوحة، دار الثقافة، ١٤٠٨هـ .
- ٢- الاختيار لتعليل المختار، الموصلي: مجد الدين عبد الله بن محمود، تحقيق: محمد أبو دقيق، استانبول، دار الدعوة ١٩٨٧م.
- ٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني: محمد ناصر الدين، إشراف محمد زهير شاويش، الطبعة الأولى، بيروت، المكتب الإسلامي ١٣٩٩هـ .
- ٤- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، المكتبة الإسلامية.
- ٥- الإشراف على مذاهب أهل العلم، ابن المنذر: محمد بن إبراهيم النيسابوري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ .
- ٦- الأعلام، الزركلي: خير الدين، الطبعة العاشرة، بيروت، دار العلم للملايين ١٩٩٢م.
- ٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، بيروت، دار إحياء التراث العربي ١٤٠٠هـ .
- ٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، المتوفى سنة ٨٨٥هـ ، تحقيق: د. عبد الله التركي و الحلو، الطبعة الأولى، بيروت، دار هجر (مطبوع مع المقنع و الشرح الكبير).
- ٩- البحر الرائق شرح كتر الدقائق، ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، المطبعة العلمية، مصر، ١٣١١هـ .

- ١٠ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، المتوفى سنة ٥٩٥هـ ، تحقيق: عبد الحلیم محمد عبد الحلیم، الطبعة الثانية، مصر، دار الكتب الإسلامية ١٤٠٣هـ .
- ١١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧هـ ، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، الطبعة الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي ١٤١٧هـ.
- ١٢ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني : محمد بن علي بن محمد، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ ، بيروت، دار المعرفة.
- ١٣ - البناية في شرح الهداية، العيني: أبو محمد محمود بن أحمد، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر ١٤١١هـ .
- ١٤ - التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف المواق، الطبعة الثانية، دمشق، دار الفكر ١٣٩٨هـ (مطبوع بمأمش مواهب الجليل).
- ١٥ - تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ١٦ - تبين الحقائق شرح كتر الدقائق، للزيلعي، المتوفى سنة ٧٤٣هـ ، القاهرة، المطبعة الأميرية ١٣١٥هـ .
- ١٧ - تذكرة الحفاظ، للحافظ الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ ، الطبعة الثانية، حيدرآباد، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ١٣٣٣هـ .
- ١٨ - التنبيه، الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي، الطبعة الأولى، بيروت، دار عالم الكتب.
- ١٩ - الجامع الصحيح ، للإمام أبي عبد الله البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ ، مصر، المطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٤هـ .

- ٢٠- الجامع الصحيح لسنن الترمذي، الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، المتوفى سنة ٢٧٩هـ ، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، القاهرة، دار الحديث.
- ٢١- الجامع الصحيح، للإمام مسلم بن الحجاج، المتوفى سنة ٢٦١هـ — (مع شرح النووي عليه).
- ٢٢- الجامع في أمراض النساء (نوفاك)، إعداد وترجمة مجموعة من أخصائيي التوليد وأمراض النساء، دار الرازي للنشر والتوزيع، دمشق، (٥٠٠ نسخة فقط).
- ٢٣- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٠٩هـ .
- ٢٤- حاشية البجيرمي على شرح منهاج الطالب، للبجيرمي، تركيا، المكتبة الإسلامية.
- ٢٥- حاشية الجمل على شرح المنهاج، سليمان الجمل، الطبعة الأولى، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ٢٦- حاشية الخرشي على مختصر الخليل، الخرشي: محمد بن عبد الله بن علي، تحقيق: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ .
- ٢٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي: محمد بن عرفة، ط ١، بيروت، دار الفكر.
- ٢٨- الروض المربع مع حاشية الشيخ عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الرابعة، ١٤١٠هـ .

- ٢٩ - حاشية الزرقاني على مختصر خليل، الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف، المتوفى سنة ١٠٩٩هـ ، بيروت، دار الفكر ١٣٩٨هـ .
- ٣٠ - حاشية السندي على سنن النسائي، للسندي (مطبوع مع سنن النسائي).
- ٣١ - حاشية الشرواني على التحفة، للشرواني، بيروت، دار صادر.
- ٣٢ - الشرح الصغير، الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد، مصر، مطبعة عيسى الحلبي و شركاه.
- ٣٣ - حاشية الطحطاوي على الدر المختار، للطحطاوي، القاهرة، دار الطباعة العامة ببولاق ١٢٦٨هـ .
- ٣٤ - حاشية العدوي على الخرشي، للعدوي (مطبوع مع حاشية الخرشي على مختصر الخليل).
- ٣٥ - حاشية القليوبي و عميرة، للقليوبي و عميرة، مصر دار إحياء الكتب العربية.
- ٣٦ - حاشية رد المختار، لابن عابدين محمد أمين، الطبعة الثالثة، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٤٠٤هـ .
- ٣٧ - خلق الإنسان بين الطب والقرآن، البار: محمد بن علي، الطبعة الثانية عشرة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ١٤٢٣هـ .
- ٣٨ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (مطبوع مع حاشية رد المختار).
- ٣٩ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، بيروت، دار المعرفة.
- ٤٠ - دورة الأرحام، البار: محمد بن علي، الطبعة الثالثة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ١٤٠٣هـ .

- ٤١ - روضة الطالبين، النووي: يحيى بن شرف، تحقيق: زهير شاويش، الطبعة الثالثة، بيروت، المكتب الإسلامي ١٤١٣هـ .
- ٤٢ - سنن ابن ماجه، ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد، المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، تحقيق: محمد فوائد عبد الباقي، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ٤٣ - سنن أبي داود، للإمام أبي داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد بيروت، المكتبة العصرية.
- ٤٤ - سنن الدار قطني،الدار قطني: علي بن عمر، المتوفى سنة ٣٨٥هـ ، الطبعة الثالثة، بيروت، عالم الكتب ١٤١٣هـ .
- ٤٥ - سنن الدارمي، الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن يهرام، المتوفى سنة ٢٥٥هـ ، طبع بعناية محمد أحمد دهمان، دار إحياء السنة النبوية .
- ٤٦ - السنن الكبرى، البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز ١٤١٤هـ .
- ٤٧ - سنن النسائي، القاهرة، دار الحديث ١٤٠٧هـ .
- ٤٨ - سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، ط٨، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤١٢هـ .
- ٤٩ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد: عبد الحي الحنبلي، الطبعة الثانية، بيروت، دار المسير ١٣٩٩هـ .
- ٥٠ - الشرح الممتع على زاد المستقنع، العثيمين: محمد بن صالح، الطبعة الأولى، مؤسسة آسام للنشر، الرياض، ١٤١٤هـ .
- ٥١ - مجلة الأحكام العدلية وشرحها مرآة المجلة، آصاف: يوسف، مصر، المطبعة العمومية ١٨٩٤م.

- ٥٢ - شرح منتهى الإرادات، لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي، المتوفى سنة ١٠٩٧هـ تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤١٩هـ .
- ٥٣ - الصحاح، للجوهري: إسماعيل بن حماد، المتوفى سنة ٣٩٣هـ ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، مصر، دار الكتاب العربي.
- ٥٤ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، المتوفى سنة ٩٠٢هـ ، بيروت، دار الحياة.
- ٥٥ - الطبقات السنية في تراجم الحنفية، للغزي: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري المصري الحنفي، المتوفى سنة ١٠٠٥هـ ، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى، بيروت، دار هجر ١٤١٠هـ .
- ٥٦ - طبقات الفقهاء، الشيرازي: أبو إسحاق، تحقيق: علي محمد عمر، الطبعة الأولى، مصر، مكتبة الثقافة الدينية ١٤١٨هـ .
- ٥٧ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، الشوكاني، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الفكر ١٣٩٣هـ .
- ٥٨ - الفروع، ابن مفلح: شمس الدين أبو عبد الله محمد، الطبعة الثالثة، بيروت، عالم الكتب ١٤٠٢هـ .
- ٥٩ - كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، بيروت، دار عالم الكتب ١٤٠٣هـ .
- ٦٠ - لسان العرب، ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم، بيروت، دار صادر ١٣٧٤هـ .
- ٦١ - المجموع شرح المذهب، النووي: يحيى بن شرف، تحقيق وإكمال: محمد نجيب المطيعي، جدة، مكتبة الإرشاد.

- ٦٢- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، المجد بن تيمية: أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم، بيروت، دار الكتاب العربي.
- ٦٣- المحلى في الفقه، ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، القاهرة، دار التراث.
- ٦٤- مختار الصحاح، الرازي: محمد بن أبي بكر، بيروت، دار الكتاب العربي ١٤٠١هـ .
- ٦٥- المستدرک على الصحيحين، النيسابوري: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١١هـ .
- ٦٦- مسند الإمام أحمد، تحقيق وإشراف: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض.
- ٦٧- المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد، تحقيق: عامر العمري الأعظمي، الهند، الدار السلفية.
- ٦٨- المصنف، عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، بيروت المكتب الإسلامي ١٣٩٠هـ .
- ٦٩- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني: مصطفى بن سعد بن عبده، الطبعة الأولى، بيروت، المكتب الإسلامي ١٣٨٠هـ .
- ٧٠- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ٧١- معونة أولي النهى، شرح المنتهى، ابن النجار الحنبلي، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، الطبعة الأولى، بيروت، دار الخضر ١٤١٦هـ .

- ٧٢- المعونة على مذهب عالم المدينة، البغدادي: القاضي عبد الوهاب، الطبعة الثالثة، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ .
- ٧٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشيخ محمد الخطيب الشربيني، بيروت، دار الفكر.
- ٧٤- المغني، ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، تحقيق: د. التركي والحلو، الطبعة الثانية، بيروت، دار هجر ١٤١٣هـ .
- ٧٥- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الطبعة الثالثة، بيروت، دار الكتاب العربي ١٤٠٣هـ.
- ٧٦- منح الجليل على مختصر خليل، الشيخ محمد عlish، طرابلس، مكتبة النجاح.
- ٧٧- المذهب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي: أبو إسحاق، تحقيق: محمد الزحيلي، الطبعة الأولى، دمشق، دار القلم ١٤١٢هـ .
- ٧٨- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الخطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر ١٣٩٨هـ .
- ٧٩- الموجات فوق الصوتية في أمراض النساء والحمل والإخصاب، المعطي: موسى بن محمد، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم، القاهرة.
- ٨٠- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، سعدي أبو جيب، الطبعة الثالثة، دمشق، دار الفكر ١٤١٨هـ .
- ٨١- الموسوعة الطبية الفقهية، كنعان: أحمد بن محمد، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، ١٤٢٠هـ .
- ٨٢- موسوعة فقه الإمام الأوزاعي، الجبوري: عبد الله بن محمد، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ .

- ٨٣- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، تحقيق: علي البجاوي، بيروت، دار الفكر العربي.
- ٨٤- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، الأتابكي: أبو المحاسن يوسف، مصر، مطبعة الهيئة المصرية العامة.
- ٨٥- نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي: جمال الدين عبد الله بن يوسف، الطبعة الأولى، القاهرة دار الحديث.
- ٨٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي: أحمد بن حمزة، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ٨٧- وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، تحقيق: د. إحسان عباس، بيروت، دار صادر.